

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ . اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (١) .

مناسبة الباب لكتاب التوحيد : أَنَّ المصنفَ رحمه الله لما حذر في الباب الذي قبله من الغلو في الصالحين أرادَ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي الْقُبُورِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ الْمَضَادِ لِلتَّوْحِيدِ وَذَلِكَ بِعِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ . كَمَا أَرَادَ أَيْضًا التَّحْذِيرَ مِنَ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ .

ترجمة الإمام مالك : هو الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ بنِ مالكٍ بنِ أبي عامرٍ الأصبحيِّ - إمامُ دارِ الهجرةِ وأحدُ الأئمةِ الأربعةِ توفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى .

اللَّهُمَّ : منادى مبنًى على الضمِّ في محلِّ نصبٍ ، والميمُ المشددةُ زائدةٌ .

وثنًا : هو المعبودُ الذي لا صورةَ له : كَالْقُبُورِ وَالْأَشْجَارِ وَالْعُمَدِ وَالْحِيطَانِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا .

(١) أخرجه مالك في موطئه برقم (٨٥) وأحمد في مسنده (٢٤٦/٢) .

المعنى الإجمالي للحديث: خاف ﷺ أَنْ يَقَعَ فِي أُمَّتِهِ مَعَ قَبْرِهِ مَا وَقَعَ مِنَ الْيَهُودِ النَّصَارَى مَعَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مِنَ الْغُلُوفِ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ أَوْثَانًا، فَرَغِبَ إِلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ قَبْرُهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ نَبَّهَ ﷺ عَلَى سَبَبِ لِحَاقِ شِدَّةِ الْغَضَبِ وَاللَّعْنَةِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. أَنَّهُ مَا فَعَلُوا فِي حَقِّ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى صَيَّرُوهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، فَوَقَعُوا فِي الشَّرِكِ الْعَظِيمِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ.

مناسبة الحديث للباب: أَنَّ الْغُلُوفَ فِي الْقُبُورِ يَجْعَلُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ» وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنَّ الْغُلُوفَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ يَجْعَلُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ.
- ٢ - أَنَّ مِنَ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ اتِّخَاذَهَا مَسَاجِدَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الشَّرِكِ.
- ٣ - إِبْثَاتُ اتِّصَافِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْغَضَبِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

وَلَا بِنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ:
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩].
قَالَ: كَانَ يَلْتُ لَهْمُ السَّوِيقِ فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.
وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ
لِلْحَاجِّ.

التراجمُ:

- ١ - ابنُ جريرٍ هو: الإمامُ الحافظُ محمدُ بنُ جريرِ الطبريُّ، صاحبُ التفسيرِ ماتَ سنة ٣١٠هـ رحمه الله.
 - ٢ - سُفْيَانُ: الأَظْهَرُ أَنَّهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ إِمَامٌ حَجَّةٌ عَابِدٌ، ماتَ سنة ١٦١هـ. رحمه الله.
 - ٣ - مَنْصُورٌ هو: ابْنُ المَعْتَمِرِ ثَقَّةٌ فَقِيهٌ ماتَ سنة ١٣٢هـ. رحمه الله.
 - ٤ - مُجَاهِدٌ هو: ابْنُ جَبْرِ ثَقَّةٌ إِمَامٌ فِي التفسيرِ، أَخَذَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ماتَ سنة ١٠٤هـ. رحمه الله.
 - ٥ - أَبُو الجَوْزَاءِ هو؛ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ ثَقَّةٌ مشهورٌ ماتَ سنة ٨٣هـ. رحمه الله.
- يَلْتُ السَّوِيقُ: أَي يَخْلِطُهُ بِسَمْنٍ وَنَحْوِهِ.
عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ: أَقْبَلُوا وَوَاطَّأُوا وَاحْتَبَسُوا عَلَيْهِ.
مَنَاسِبَةُ الأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ اللَّاتِ هُوَ الغُلُوفُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى صَارَ وَثْنًا يُعْبَدُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(١) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

أهل السنن: أي: أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولم يرويه النسائي.

زائرات القبور: أي: من النساء.

والشُّرُج: أي: الذين يُوقِدُونَ السَّرَجَ عَلَى الْمَقَابِرِ وَيُضِيئُونَهَا. معنى الحديث إجمالاً: يدْعُو ﷺ بِاللَّعْنَةِ وَهِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَزُرْنَ الْقُبُورَ؛ لِأَنَّ زِيَارَتَهُنَّ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مَفَاسِدُ مِنَ النِّيَاحَةِ وَالْجَزَعِ وَافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِهِنَّ. وَلَعَنَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْمَقَابِرَ مَوَاطِنَ عِبَادَةٍ أَوْ يُضِيئُونَهَا بِالشُّرُجِ وَالْقَنَادِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا غُلُوفٌ فِيهَا وَمَدْعَاةٌ لِلشَّرِكِ بِأَصْحَابِهَا.

مناسبة الحديث للباب: أنه يدلُّ على تحريم الغلوف في القبور؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - تحريمُ الغلوفِ في القبورِ باتخاذِها مَواطِنَ عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الشَّرِكِ.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٣٦) والترمذي برقم (٣٢٠) وابن ماجه برقم (١٥٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

- ٢ - تحريمُ تنويرِ المقابر؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ لعبادَتِهَا.
- ٣ - أنَّ الغلوَّ في القبورِ مِنَ الكبائرِ.
- ٤ - أنَّ علةَ النهيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ القبورِ هي: خوفُ الشُّركِ، لا لأجلِ النجاسةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قرَنَ بَيْنَ اتِّخَاذِهَا مساجِدَ وإِسْرَاجِهَا وَلَعَنَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ. وَلَيْسَ اللَّعْنُ عَلَى إِسْرَاجِهَا مِنْ أَجْلِ النجاسةِ، فكذا الصَّلَاةُ عِنْدَهَا.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ
يُوصِّلُ إِلَى الشُّرْكِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ
أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ الْآيَةُ .

تَمَامُ الْآيَةِ : ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] الْآيَةُ .

مُنَاسِبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ : أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِي
الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ شَيْئاً مِّنْ حِمَايَتِهِ ﷺ لَجَنَابِ التَّوْحِيدِ ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ فِي
هَذَا الْبَابِ حِمَايَتَهُ الْخَاصَّةَ .

الْمُصْطَفَى : هُوَ الْمُخْتَارُ .

جَنَابَ : أَيِ : جَانِبَ .

جَاءَكُمْ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ .

مِنْ أَنْفُسِكُمْ : مِنْ جِنْسِكُمْ وَبِلُغَتِكُمْ .

عَزِيزٌ عَلَيْهِ : أَيِ : شَدِيدٌ عَلَيْهِ جَدًّا - وَهُوَ خَيْرٌ مَُّقَدِّمٌ .

مَا عَنِتُّمْ : مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ وَيُلْحِقُ الْأَذَى بِكُمْ مِنْ كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَقَتْلِ
وَأَسْرِ وَ (مَا) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مُصَدِّرٍ مُّبْتَدَأٍ مُؤَخَّرٍ .

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ : أَيِ : شَدِيدٌ الْحَرَصِ وَالرَّغْبَةِ فِي هِدَايَتِكُمْ
وَحَصُولِ النِّفْعِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ لَكُمْ .

بالمؤمنين : أي : لا بغيرهم .

رءوفٌ : بليغُ الشفقة .

رحيمٌ : بليغُ الرحمة .

المعنى الإجمالي للآية : يخبرُ تعالى عباده على سبيلِ الامتنانِ أنَّه بعثَ فيهم رسولاً عظيماً من جنسِهِم وبلغَتِهِم ، يشقُّ عليه جدًّا ما يشقُّ عليهم ، ويؤذيه ما يؤذِيهم ، شديدُ الحرصِ على هدايتِهِم وحصولِ النفعِ لَهُم ، شديدُ الشفقةِ والرحمةِ بالمؤمنين خاصةً منهم .

مناسبة الآية للباب : أنَّ هذه الأوصافُ المذكورةُ فيها في حقِّ النبي ﷺ تقتضي أنَّه أندرُ أُمَّتِه وحذرُهُم عَنِ الشَّرِكِ الذي هو أعظمُ الذنوبِ ؛ لأنَّ هذا هو المقصودُ الأعظمُ في رسالَتِهِ .

ما يُستفادُ مِنَ الآية :

١ - أنَّ الرسولَ ﷺ قد حذرَ أُمَّتَهُ مِنَ الشَّرِكِ وباعدها منه وسدَّ كُلَّ طريقٍ يُفضي بها إليه .

٢ - التنبيهُ على نعمةِ الله على عباده بإرسالِ هذا الرسولِ الكريمِ إليهم وكونُهُ مِنْهُمْ .

٣ - مدحُ نسبِ الرسولِ ﷺ فهو من صميمِ العربِ وأشرفَهُم بيتاً ونسباً .

٤ - بيانُ رأفتهِ ورحمتهِ بالمؤمنين .

٥ - فيها دليلٌ على غلظتِهِ وشِدَّتِهِ على الكفارِ والمنافقين .

* * *

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١) رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

لا تجعلوا بيوتكم قبوراً: لا تعطّلوها من صلاة النافلة والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور.

ولا تجعلوا قبري عيداً: العيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان. أي: لا تتخذوا قبري محلاً اجتماع ترددون إليه وتعتادونه للصلاة والدعاء وغير ذلك.

فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم: أي ما ينالني منكم من الصلاة يحصل مع قُرْبِكُمْ وبعدكم من قبري فلا حاجة بكم إلى المجيء إليه والتردد عليه.

المعنى الإجمالي للحديث: نهى ﷺ عن تعطيل البيوت من صلاة النافلة فيها والدعاء وقراءة القرآن فتكون بمنزلة القبور؛ لأنّ النهي عن الصلاة عند القبور قد تقرّر عندهم فنّها هم أنّ يجعلوا بيوتهم كذلك، ونهى عن تكرار زيارة قبره والاجتماع عنده على وجه معتاد لأجل الدعاء والتقرب؛ لأنّ ذلك وسيلة إلى الشرك، وأمر بالاكْتِفَاءِ عَنْ ذَلِكَ بكثرة الصلاة والسلام عليه في أيّ مكان من الأرض؛ لأنّ ذلك يبلغه من القريب والبعيد على حدّ سواء، فلا حاجة إلى انْتِيَابِ قبره.

مناسبة الحديث للباب: أنّ فيه حسماً لمادة الشرك، وسدّاً للطرق

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٤٢) وأحمد في مسنده (٣٦٧/٢).

الموصلة إليه ؛ حيث أفاد أن القبور لا يُصَلَّى عندها ، ونَهَى عَنِ الاجتماعِ
عِنْدَ قبرِهِ واعتيادِ المجيءِ إليه ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَلُّ إِلَى الشَّرِكِ .
مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

١ - سَدُّ الطَّرِيقِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الشَّرِكِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْغُلُوفِ فِي
قَبْرِهِ ﷺ بِأَنْ يَجْعَلَ مُحَلًّا لاجتماعِ وارتعادِ تَرْتَّبُ لَهُ زِيَارَاتُ
مَخْصُوصَةٍ .

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ .

٣ - أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِلْقُرْبِ مِنْ قَبْرِهِ ﷺ .

٤ - الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ لَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ .

٥ - حِمَايَةُ ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ .

* * *

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو فَهَاهُ وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنْ تَسْلِمَ كُمْ يَبْلُغَنِي أَيْنَمَا - أَوْ حَيْثُ - كُنْتُمْ» رواه في الْمُخْتَارَةِ.

ترجمة علي بن الحسين: هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين أفضل التابعين مات سنة ٩٣ هـ.
فرجة: أي: فتحة في الجدار.

المختارة: اسم كتاب يشتمل على الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين لمؤلفه ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي - رحمه الله -.

مناسبة الحديث للباب: أن فيه النهي عن قصد قبر النبي ﷺ لأجل الدعاء عنده، فغيره من القبور من باب أولى؛ لأن ذلك نوع من اتخاذ عيدا، وهو وسيلة إلى الشرك.
ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن الدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ حمايةً لحِمَى التوحيد.
- ٢ - مشروعية إنكار المنكر وتعليم الجاهل.
- ٣ - المنع من السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ؛ حمايةً للتوحيد.
- ٤ - أن الغرض الشرعي من زيارة قبره ﷺ هو السلام عليه فقط؛ وذلك يبلّغه من القريب والبعيد.